



القرار ١٥٩٠ (٢٠٠٥)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥١٥١، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٥٤٧ (٢٠٠٤) المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، و ١٥٥٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و ١٥٦٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، و ١٥٧٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، و ١٥٨٥ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، و ١٥٨٨ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، وإلى بيانات رئيسه المتعلقة بالسودان،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامته الإقليمية،
وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي،

وإذ يرحب بالتوقيع في نيروبي، كينيا، في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ على اتفاق السلام الشامل بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان،

وإذ يشير إلى التعهدات التي أعلنها الطرفان في اتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار المبرم في ٨ نيسان/أبريل، و بروتوكولي أبوجا المتعلقين بالشؤون الإنسانية والأمنية المبرمين في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ بين حكومة السودان وحركة/جيش تحرير السودان وحركة العدالة والمساواة، وإذ يشير إلى التعهدات التي وردت في البيان المشترك الصادر في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ عن حكومة السودان والأمين العام،

وإذ يعرب عن تصميمه على مساعدة شعب السودان على تعزيز المصالحة الوطنية والسلام الدائم والاستقرار، وعلى بناء سودان مزدهر وموحد تُحترم فيه حقوق الإنسان وتُكفل فيه الحماية للمواطنين كافة،

وإذ يحيط علما ببيانات نائب الرئيس علي عثمان طه بحكومة السودان والرئيس قرنق رئيس الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان في اجتماع المجلس المعقود في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥، وبعزمهما وتصميمهما القويين على إيجاد حل سلمي للصراع في دارفور على النحو الذي تم الإعراب عنه في الاجتماع،

وإذ يسلّم بأن على طرفي اتفاق السلام الشامل الاعتماد على هذا الاتفاق من أجل تحقيق السلام والاستقرار في البلد بأكمله، وإذ يناشد جميع الأطراف السودانية، ولا سيما طرفا اتفاق السلام الشامل، أن تخطو خطوات فورية لتحقيق تسوية سلمية للصراع في دارفور وتتخذ جميع الإجراءات اللازمة لمنع أية انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وتضع حدا للإفلات من العقاب، بما في ذلك في منطقة دارفور،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه للآثار السيئة المترتبة على استمرار الصراع بالنسبة للسكان المدنيين في منطقة دارفور، وكذلك في جميع أنحاء السودان، ولا سيما زيادة عدد اللاجئين والمشردين داخليا،

وإذ يرى أن العودة الطوعية والمستدامة للاجئين والمشردين داخليا ستكون عاملا حاسما في توطيد عملية السلام،

وإذ يعرب أيضا عن قلقه البالغ بالنسبة لأمن العاملين بالمساعدة الإنسانية وإمكانية وصولهم إلى السكان المحتاجين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا وسائر السكان المتضررين من الحرب،

وإذ يدين الانتهاكات المستمرة لاتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار المبرم في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وبرتوكولي أبوجا المبرمين في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ من قبل جميع الأطراف في دارفور وتدهور الحالة الأمنية والأثر السلبي لذلك على جهود المساعدة الإنسانية،

وإذ يدين بشدة جميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في منطقة دارفور، ولا سيما استمرار العنف ضد المدنيين والعنف الجنسي ضد النساء والفتيات منذ اتخاذ القرار ١٥٧٤ (٢٠٠٤)، وإذ يحث جميع الأطراف على اتخاذ الخطوات الضرورية لمنع وقوع انتهاكات أخرى، **وإذ يعرب عن تصميمه** على كفالة تحديد المسؤولين عن جميع هذه الانتهاكات وتقديمهم إلى العدالة دون تأخير،

وإذ يشير إلى المطالب الواردة في القرارات ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، و ١٥٦٤ (٢٠٠٤)، و ١٥٧٤ (٢٠٠٤)، بأن تمتنع جميع أطراف الصراع في دارفور عن اللجوء إلى أي شكل من العنف ضد المدنيين وأن تتعاون بالكامل مع بعثة الاتحاد الأفريقي في دارفور،

وإذ يثني على جهود الاتحاد الأفريقي، ولا سيما رئيسه، وإذ يقر بالتقدم الذي أحرزه الاتحاد الأفريقي في نشر قوة دولية للحماية، وقوة للشرطة، ومراقبين عسكريين، وإذ يدعو جميع الدول الأعضاء إلى التبرع بسخاء وعلى وجه السرعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في دارفور،

وإذ يثني أيضا على جهود الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، ولا سيما حكومة كينيا بوصفها رئيسة اللجنة الفرعية المعنية بالسودان،

وإذ يعيد تأكيد قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن، و ١٣٧٩ (٢٠٠١) و ١٤٦٠ (٢٠٠٣) بشأن الأطفال في الصراعات المسلحة، فضلا عن القرارات ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، والقرار ١٥٠٢ (٢٠٠٣) بشأن حماية موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة،

وإذ يرحب بجهود الأمم المتحدة لتوعية موظفي الأمم المتحدة في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض المعدية الأخرى ومكافحتها في جميع عملياتها القائمة،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه لمزاعم الاستغلال الجنسي وسوء السلوك من قبل أفراد الأمم المتحدة في عمليات الأمم المتحدة القائمة، وإذ يرحب برسالة الأمين العام المؤرخة ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٥ الموجهة إلى المجلس بهذا الشأن، مؤكدا أن سياسة عدم التسامح المطلق ستُتبع إزاء الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي من أي نوع في جميع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام،

وإذ يسلم بأن الدعم الدولي لتنفيذ اتفاق السلام الشامل مهم للغاية بالنسبة لنجاحه، وإذ يؤكد أن التقدم المحرز صوب تسوية الصراع في دارفور من شأنه أن يسهم في تهئية الظروف المواتية لتقديم تلك المساعدة، وإذ يعرب عن انزعاجه من استمرار العنف في دارفور مع ذلك،

وإذ يحيط علما بتقارير الأمين العام المؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (S/2005/57 و Add.1)، و ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ (S/2005/68)، و ٤ آذار/مارس ٢٠٠٥

(S/2005/140) وكذلك تقرير لجنة التحقيق الدولية المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥
(S/2005/60)،

وإذ يحيط علما بطلب طرفي اتفاق السلام الشامل إنشاء بعثة لدعم السلام،

وإذ يعرب عن تقديره للمساهمات الهامة التي قدمها لواء القوات الاحتياطية العالي الاستعداد من أجل التخطيط لعملية لحفظ السلام وإعدادها ونشرها الأولي، وكذلك الأعمال التحضيرية لبعثة الأمم المتحدة المتقدمة في السودان،

وإذ يقرر أن الحالة في السودان لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

١ - يقرر إنشاء بعثة الأمم المتحدة في السودان لفترة أولية مدتها ٦ أشهر، ويقرر كذلك أن تتألف البعثة من قوام يصل إلى ١٠ ٠٠٠ من الأفراد العسكريين وعنصر مدني مناسب يشمل ما يصل إلى ٧١٥ من أفراد الشرطة المدنية؛

٢ - يطلب إلى البعثة الاتصال والتنسيق بشكل وثيق ومستمر مع بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، على جميع المستويات، بغية الإسراع بتعزيز الجهود الرامية إلى دعم السلام في دارفور، ولا سيما فيما يتعلق بعملية أبوجا للسلام وبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يتولى، عن طريق ممثله الخاص في السودان، تنسيق جميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة في السودان، وتعبئة الموارد والدعم من المجتمع الدولي من أجل تقديم المساعدة الفورية للسودان وتحقيق تنميته الاقتصادية في الأجل الطويل، وتيسير التنسيق مع العناصر الفاعلة الدولية الأخرى، لا سيما الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، للأنشطة المضطلع بها دعما للعملية الانتقالية التي قررها اتفاق السلام الشامل، والقيام بالمساعي الحميدة وتقديم الدعم السياسي للجهود تسوية جميع الصراعات الجارية في السودان؛

٤ - يقرر أن تشمل ولاية بعثة الأمم المتحدة في السودان ما يلي:

(أ) دعم تنفيذ اتفاق السلام الشامل عن طريق أداء المهام التالية:

١' رصد تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار والتحقق منه والتحقيق في الانتهاكات؛

٢' الاتصال بالمانحين الثنائيين بشأن تشكيل الوحدات المتكاملة المشتركة؛

٣' مراقبة ورصد تحركات الجماعات المسلحة وإعادة نشر القوات في مناطق

انتشار بعثة الأمم المتحدة في السودان وفقا لاتفاق وقف إطلاق النار؛

٤' المساعدة على وضع برنامج لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج حسبما دعا إليه اتفاق السلام الشامل، مع الاهتمام تحديداً بالاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال المقاتلين، وعلى تنفيذه عن طريق نزع السلاح طوعية، وجمع الأسلحة وتدميرها؛

٥' مساعدة طرفي اتفاق السلام الشامل على تعزيز فهم عملية السلام، ودور بعثة الأمم المتحدة في السودان بواسطة حملة إعلامية فعالة تستهدف جميع قطاعات المجتمع وتتم بالتنسيق مع الاتحاد الأفريقي؛

٦' مساعدة طرفي اتفاق السلام الشامل على تلبية الحاجة إلى نهج وطني شامل من أجل تحقيق المصالحة وبناء السلام، يُراعى فيه دور المرأة؛

٧' تقديم المساعدة لطرفي اتفاق السلام الشامل، بالتنسيق مع برامج المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف، من أجل إعادة هيكلة خدمة الشرطة في السودان، طبقاً للمعايير الديمقراطية في حفظ الأمن، ووضع برنامج لتدريب الشرطة وتقييمها، والمساعدة، بوسائل أخرى، في تدريب الشرطة المدنية؛

٨' مساعدة طرفي اتفاق السلام الشامل على تعزيز سيادة القانون، بما في ذلك القضاء المستقل، وحماية حقوق الإنسان لجميع سكان السودان من خلال استراتيجية شاملة ومنسقة تهدف إلى مكافحة الإفلات من العقاب والإسهام في تحقيق السلام والاستقرار في الأجل الطويل، ومساعدة طرفي اتفاق السلام الشامل على تطوير وتدعيم الإطار القانوني الوطني؛

٩' كفالة أن يتوافر للبعثة ما يكفي من أفراد وقدرة وخبرة في مجال حقوق الإنسان لتعزيز هذه الحقوق، وحماية المدنيين والاضطلاع بأنشطة الرصد؛

١٠' تقديم التوجيه والمساعدة التقنية إلى طرفي اتفاق السلام، بالتعاون مع عناصر فاعلة دولية أخرى، لدعم الأعمال التحضيرية للانتخابات والاستفتاءات المنصوص عليها في اتفاق السلام الشامل وإجرائهما؛

(ب) القيام، في نطاق قدراتها ومناطق نشرها، بتيسير وتنسيق العودة الطوعية للاجئين والمشردين داخلياً، والمساعدة الإنسانية، بوسائل من بينها المساعدة في تهيئة الظروف الأمنية الضرورية؛

(ج) مساعدة طرفي اتفاق السلام الشامل، بالتعاون مع سائر الشركاء الدوليين في قطاع الإجراءات المتعلقة بالألغام، عن طريق تقديم المساعدة لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، وإسداء المشورة التقنية، والتنسيق؛

(د) الإسهام في الجهود الدولية الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان في السودان، وكذلك تنسيق الجهود الدولية الرامية إلى حماية المدنيين، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات الضعيفة، بمن في ذلك المشردون داخليا، واللاجئون العائدون، والنساء والأطفال، في نطاق قدرات البعثة وبالتعاون الوثيق مع سائر وكالات الأمم المتحدة، والمنظمات ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية؛

٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس في غضون ٣٠ يوما عن الخيارات التي تحدد كيف يمكن لبعثة الأمم المتحدة في السودان أن تعزز الجهود الرامية إلى توطيد السلام في دارفور، من خلال تقديم المساعدة المناسبة إلى بعثة الاتحاد الأفريقي، بما في ذلك الدعم اللوجستي والمساعدة التقنية، والقيام، بالاتصال مع الاتحاد الأفريقي، بتحديد سبل لاستغلال موارد بعثة الأمم المتحدة، ولا سيما عناصر الدعم اللوجستي ودعم العمليات، وكذلك القدرة الاحتياطية لتحقيق هذه الغاية؛

٦ - **يطلب** إلى جميع الأطراف أن تتعاون تعاوننا تاما في نشر البعثة وفي عملياتها، لا سيما بضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في كافة أنحاء إقليم السودان، وضمان أمنهم وحرية تنقلهم؛

٧ - **يؤكد** أنه لا يمكن أن يكون هناك حل عسكري للصراع الدائر في دارفور ويدعو حكومة السودان والجماعات المتمردة، لا سيما حركة العدالة والمساواة وجيش تحرير السودان/حركة تحرير السودان إلى استئناف محادثات أبوجا على وجه السرعة دون شروط مسبقة والتفاوض بحسن نية للتوصل إلى اتفاق سريعا، ويحث طرفي اتفاق السلام الشامل على القيام بدور فعال وبناء دعما لمبادرات أبوجا واتخاذ إجراءات فورية لدعم التوصل إلى تسوية سلمية للصراع الدائر في دارفور؛

٨ - **يناشد** الدول الأعضاء كافة أن تكفل الانتقال الحر والسريع ومن دون عراقيل إلى السودان لجميع الأفراد، وكذلك المعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع، بما فيها المركبات وقطع الغيار، التي يكون استخدامها مقصورا على البعثة ومهامها الرسمية؛

٩ - **يدعو** جميع الأطراف أن تكفل، وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، الوصول الكامل والأمن وبدون معوقات لأفراد الإغاثة إلى جميع المحتاجين وتقديم المساعدة الإنسانية، لا سيما إلى المشردين داخليا واللاجئين؛

١٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن ينقل إلى بعثة الأمم المتحدة في السودان جميع الوظائف التي تؤديها البعثة السياسية الخاصة في السودان، إلى جانب موظفي ولوجستيات المكتب حسب الاقتضاء، في التاريخ الذي تُنشأ فيه بعثة الأمم المتحدة في السودان، وكفالة الانتقال السلس بين الأمم المتحدة وبعثات الرصد القائمة، وهي فريق الرصد والتحقق، وبعثة الرصد المشتركة، وفريق رصد الحماية المدنية؛

١١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يداوم بانتظام على إطلاع المجلس على التقدم المحرز في تنفيذ اتفاق السلام الشامل، واحترام وقف إطلاق النار، وتنفيذ ولاية بعثة الأمم المتحدة في السودان، بما في ذلك استعراض مستوى القوات بغرض تعديله بالخفض، مع مراعاة التقدم المحرز على أرض الواقع والمهام التي لا يزال يتعين إنجازها، وأن يرفع التقارير إلى المجلس في هذا الصدد كل ثلاثة أشهر؛

١٢ - **يطلب** إلى الأمين العام مواصلة تقديم تقاريره عن الحالة في دارفور شهريا؛

١٣ - **يحث** بعثة التقييم المشتركة التابعة للأمم المتحدة، والبنك الدولي، والطرفين أن يواصلوا، بالتعاون مع سائر المانحين الثنائيين والمتعددي الأطراف، بذل جهودهم إعدادا للإسراع بتقديم مجموعة برامج مساعدة لتعمير السودان وتنميته الاقتصادية، بما في ذلك المساعدة الإنمائية الرسمية، وإمكانية الوصول التجاري، ستُنَفَّذ فور بدء تنفيذ اتفاق السلام الشامل، ويرحب بمبادرة حكومة النرويج بعقد مؤتمر دولي للمانحين من أجل تعمير السودان وتنميته الاقتصادية، ويحث المجتمع الدولي، طبقا لذلك، على التبرع بسخاء، لأغراض منها تلبية احتياجات المشردين داخليا واللاجئين؛

١٤ - **يطلب** إلى الأمين العام اتخاذ التدابير الضرورية لتحقيق الامتثال الفعلي داخل البعثة لسياسة عدم التسامح إطلاقا إزاء أعمال الاستغلال والإيذاء الجنسيين، بما في ذلك وضع الاستراتيجيات والآليات المناسبة لمنع جميع أشكال سوء السلوك، ومنها الاستغلال والإيذاء الجنسيان، وتحديدتها والتصدي لها، وتعزيز تدريب الأفراد لمنع سوء السلوك وكفالة الامتثال التام لمدونة قواعد السلوك للأمم المتحدة، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية وفقا لنشرة الأمين العام المتعلقة بالتدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والإيذاء الجنسيين (ST/SGB/2003/13)، وأن يداوم على إعلام المجلس بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة، بما في ذلك إجراء تدريب للتوعية قبل انتشار البعثة، واتخاذ الإجراءات التأديبية وغيرها لضمان المساءلة التامة في حالات صدور سلوك من هذا القبيل عن الأفراد التابعين لها؛

١٥ - يؤكد من جديد أهمية الخبرة المناسبة فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بنوع الجنس في عمليات حفظ السلام وبناء السلام في مرحلة ما بعد انتهاء الصراع وفقا للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، ويشير إلى الحاجة إلى التصدي للعنف ضد المرأة والفتاة باعتباره أداة للحرب، ويشجع بعثة الأمم المتحدة وكذلك الأطراف السودانية على معالجة هذه المسائل بحزم؛

١٦ - وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١' يقرر الإذن لبعثة الأمم المتحدة في السودان باتخاذ الإجراءات اللازمة، في مناطق نشر قواتها وحسبما تراه مناسبا في إطار قدراتها، لحماية أفراد الأمم المتحدة ومرافقها ومنشأتها ومعداتنا، ولضمان أمن وحرية انتقال أفراد الأمم المتحدة والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية، وآلية التقييم المشترك وأفراد لجنة الرصد والتقييم، وحماية المدنيين المعرضين لخطر العنف البدني والوشيك دون مساس بمسؤولية حكومة السودان؛

٢' يطلب إلى الأمين العام وحكومة السودان القيام، بعد إجراء المشاورات المناسبة مع الحركة الشعبية لتحرير السودان، بإبرام اتفاق بشأن مركز القوات في غضون ٣٠ يوما من اتخاذ هذا القرار، مع مراعاة قرار الجمعية العامة ٨٢/٥٨ بشأن نطاق الحماية القانونية المكفولة بموجب اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ويُلاحظ أنه ريثما يبرم هذا الاتفاق، سيطبق بشكل مؤقت اتفاق مركز القوات النموذجي المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ (A/45/594)؛

١٧ - يؤكد ضرورة الإسراع على الفور بزيادة عدد مراقبي حقوق الإنسان في دارفور، ويحث الأمين العام والمفوض السامي لحقوق الإنسان على التعجيل بنشر مراقبي حقوق الإنسان في دارفور وزيادة عددهم، والمضي أيضا قدما بعملية تشكيل أفرقة مدنية للرصد والحماية، ومنتظر من الأمين العام أن يُبلغ عن التقدم المحرز في تشكيل هذه الأفرقة في تقاريره إلى مجلس الأمن المشار إليها في الفقرة ١١ أعلاه؛

١٨ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.